

٣ - كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلاً يتعبر جنائية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معانباً عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه .

٤ - لا تقام الدعوى العمومية على من ترتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية .

ولا تجوز إقامتها على من ثبت أن المحاكم الأجنبية برأه مما أشد اليه أو أنها حكت عليه نهائياً واستوفى عقوبته .

٥ - يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعول به وقت ارتكابها . ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلع لهم فهو الذي يتبع دون غيره .

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية .

غير أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع عالقاً لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن اتهام هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

٦ - لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجباً للنصر من الرد والتعويض .

٧ - لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المفترضة فى الشريعة الغراء .

٨ - تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك .

## الباب الثاني - أنواع الجرائم

٩ - الجرائم ثلاثة أنواع :

(الأول) الجنایات .

(الثانى) الجماع .

(الثالث) الحالات .

١٠ - الجنایات هي الجرائم المعقاب عليها بالعقوبات الآتية :

الإعدام .

الأشغال الشاقة المؤبدة .

الأشغال الشاقة المؤقتة .

السجن .

١١ - الجماع هي الجرائم المعقاب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى يزيد أقصى مدةاته على أسبوع .

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى .

١٢ - الحالات هي الجرائم المعقاب عليها بالعقوبات الآتية

الحبس الذى لا يزيد أقصى مدةاته على أسبوع .

الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى .

## قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

بإصدار قانون العقوبات

نحو فاروق الأول ملك مصر

ههـ مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يلزى قانون العقوبات الخارجى العمل به أمام المحاكم الأهلية وقانون العقوبات الذى تطبقه المحاكم المختلفة ويستماض عندهما بقانون العقوبات المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - هيل وزير الحفاظة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

فامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بمراسيم عابدين في ٢٣ جادى الأول سنة ١٩٣٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٣٦) .  
نارون

فامر حضرة شاحب البلاله

رئيس مجلس الوزراء

لصطفى البحاس

وزير الحفاظة

لحويد طالب

## قانون العقوبات

### الكتاب الأول

#### أحكام ابتدائية

##### الباب الأول - قواعد عمومية

١ - تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

٢ - تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتى ذكرهم :  
(أولاً) كل من ارتكب فى خارج القطر فعلاً يحمله ظاعلاً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى .

(ثانياً) كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :  
(أ) جنائية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون .

(ب) جنائية توسيع ما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون .  
(ج) جنائية توسيع سكركات مما نص عليه فى المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من هذا القانون بشرط أن تكون المسكرفات متداولة قانوناً

فى القطر المصرى .

١٩ - عقوبة الحبس نوعان :  
الحبس البسيط .

الحبس مع الشغل .

والحكم عليهم بالحبس مع الشغل يستغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة .

٢٠ - يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فاكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعتبرة قانونا .

ويجوز الحكم دائماً بالحبس البسيط في أحوال المخالفات .

وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل .

٢١ - تبدىء مدة العقوبات المقيدة للغرامة من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنفاسها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي .

٢٢ - العقوبة بالغرامة هي إزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز أن يتقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية في أي حال من الأحوال .

٢٣ - إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن يتقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التي قضها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن يتقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

القسم الثاني - العقوبات التبعية

٢٤ - العقوبات التبعية هي :

(أولا) حرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥

(ثانيا) العزل من الوظائف الأميرية .

(ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

(رابعا) المصادرة .

٢٥ - كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتيا حرمان المحكوم طبيه من الحقوق والمزايا الآتية :

(أولا) القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتمم أيام كانت أميرية الخدمة .

(ثانيا) المحلي برتبة أو نيشان .

(ثالثا) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

باب الثالث - العقوبات

القسم الأول - العقوبات الأصلية

١٣ - كل محكوم عليه بالإعدام ينتهي .

١٤ - عقوبة الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في أشغال الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة .

ولا يجوز أن تتفق مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

١٥ - يقضى من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا السين من عمرهم ومن النساء مطلقاً مدة عقوبته في أحد السجون العمومية .

١٦ - عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تتفق تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

١٧ - يجوز في مواد الجنایات إذا اقتضت أحوال الجريمة المفاجمة من أجاتها الدعوى العمومية رأفة القضاة بتعديل العقوبة على الوجه الآتي :

عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ،

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ،

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن يتقص عن ستة شهور ،

عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن يتقص عن ثلاثة شهور .

١٨ - عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكم بها عليه ولا يجوز أن تتفق هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاثة سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تفبيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من القيد بقانون تحقيق الجنایات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

٣٠ - يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة بخانة أرجمنحة أن يحكم بتصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الحرية وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية .

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي بعد صنعها أو استعمالها أو حياطتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بتصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً لغيره .

٣١ - يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك في الأحوال المنصوص عليها فما ذكرنا

### القسم الثالث - تعدد العقوبات

٣٢ - إذا كون النعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الحرية التي عقوبتها أشدّ والحكم بعقوبتها دون غيرها .

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة بعضها ببعض لا تتبدل التجزئة وجب اعتبارها كلها حرية واحدة والحكم بالعقوبة المفقرة لأشدّ تلك الجرائم

٣٣ - تعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بعض المادتين ٣٦ و ٣٥

٣٤ - إذا تتواءمت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي :

(أولاً) الأشغال الشاقة .

(ثانياً) السجن .

(ثالثاً) الحبس مع الشغل .

(رابعاً) الحبس البسيط .

٣٥ - تجحب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها بالحرية وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة .

٣٦ - إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ستين .

٣٧ - تعدد العقوبات بالفرامة دائياً .

٣٨ - تعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتتها كالها على خمس سنين .

(رابعاً) إدارة أشغال الخاصية بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين فيما لهذه الإدارة تقرير المحكمة ، فإذا لم يعينه عيشه المحكمة المدنية التابع لها ماتrial إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز المحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقدم كفالة . ويكون القيم الذي يقرره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته .

ولا يجوز للحاكم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة . وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملزماً من ذاته وتزد أموال المحكوم عليه إليه بعد انتفاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته .

(خامساً) بقائه من يوم الحكم عليه نهاية عضواً في أحد المجالس الحسينية أو مجالس المسديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية .

(سادساً) صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في أحد الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهاية عقوبة الأشغال الشاقة .

٢٦ - العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها وبن المرتبات المقررة لها .

وإذا كان المحكوم عليه بالعزل عملاً في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يعود تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة .

٢٧ - كل موظف ارتكب جنائية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسدس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عملاً بالرأفة حكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تتفصل عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

٢٨ - كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن بخانة مخلة بأمن الحكومة أو تزييف تقويد أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٤٣٤ من هذا القانون أو بخانة من المنصوص عليها في المواد ٣٥٦ و ٣٦٨ يجب وضعه بعد انتفاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة متساوية ملائمة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين . ومع ذلك يجوز للقاضى أن ينخفض مدة المراقبة أو أن يقتصرى بعد منها بجملة .

٢٩ - يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بذلك المراقبة . ومخالفة أحکام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة واحدة .

## الباب الخامس - الشروع

- ٤٤ - الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .
- ولا يعتبر شروراً في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك .
- ٤٥ - يعاقب على الشروع في الجنائية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك :
- بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجنائية الإعدام .
  - بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجنائية الأشغال الشاقة المؤبدة .
  - بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجنائية الأشغال الشاقة المؤقتة .
  - بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا مصرية إذا كانت عقوبة الجنائية السجن .
- ٤٦ - تعيين قانوناً الجماع التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع .

## الباب السادس

### الاتفاقات الجنائية

- ٤٧ - يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المساعدة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض منه جائزًا أم لا إذا كان ارتكاب الجنایات أو الجماع من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه .
- كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنایات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب بمزدوجة العقوبة . فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجناع أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .
- وكل من حضر على اتفاق جنائي من هذه القبيل أو تدخل في إدارته حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية .
- ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جنائية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجنائية أو الجنحة .
- ويعن من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من باذر من الجنابة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبن اشتركوا فيه قبل وقوع آية جنائية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أوئل الجنابة . فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعيين أن يوصل الإخبار فعلاً إلى ضبط الجنابة الآخرين .

## الباب الرابع

- اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة
- ٤٨ - يعذف فاعلاً للجريمة :
- (أولاً) من يرتكبها وحده أو مع غيره .
  - (ثانياً) من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فياني عمداً من الأعمال المكونة لها .
- ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغير وصف الجريمة أو المقوية بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها .
- ٤٩ - يعذف شريك في الجريمة :
- (أولاً) كل من حرض على ارتكاب العمل المكون للجريمة إذا كان هذا العمل قد وقع بناء على هذا التحريض .
  - (ثانياً) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقت بناء على هذا الاتفاق .
  - (ثالثاً) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو سادهم باى طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتيسرة لارتكابها .
- ٥٠ - من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بمنصوص خاص .
- ومع هذا :
- (أولاً) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بذلك الأحوال .
  - (ثانياً) إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالمغوبية التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كتمنة الشريك منها أو علمه بها .
- ٥١ - إذا كان فاعل الجريمة غير م Accountability بسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المخصوصة عليها قانوناً .
- ٥٢ - من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها مني كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت .
- ٥٣ - إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد للجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالفراءات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك .

٤٥ - للقاضي أن يحكم بمقتضى نص المادة ١٥ على العائد الذي سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ بعقوبتين مقيدين للجريمة كلتاها مدة سنة على الأقل أو ثلاثة عقوبات مقيضة للجريمة إحداها على الأقل مدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة.

### الباب الثامن - تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

٥٥ - يجوز للحكومة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق الحكم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى خالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ.

ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملًا لأية عقوبة تبعية وبجميع الآثار الجنائية المرتبة على الحكم.

٥٦ - يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا.

ويموز المفاؤه : (١) إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده و (٢) إذا ظهر في خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمقصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

٥٧ - يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور.

وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضًا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاه نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية.

٥٨ - يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والأثار الجنائية التي تكون قد أوقفت.

٥٩ - إذا اقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بالإلغاء فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويتعذر الحكم بها كان لم يكن.

### الباب التاسع - أسباب الإباحة وموانع العقاب

٦٠ - لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مفترض بمفهوم الشريعة.

٦١ - لا عقاب على من ارتكب جريمة الجناه إلى ارتكابها ضرورة ونهاية نفسه أو غيره من خطير جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منه بطريقة أخرى.

### الباب السابع - العود

٦٩ - يعتبر كذلك :

(أولاً) من حكم عليه بعقوبة جنائية ثبت ارتكابه بعد ذلك جنحة أو جنحة .

(ثانياً) من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر ثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ اقصاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة .

(ثالثاً) من حكم عليه بجنائية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة ثبت أنه ارتكب جنحة مانعة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور .

وتحت السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحة مانعة في العود . وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم مانعة .

٦٠ - يجوز للقاضي على حال العود المنصوص عنه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر فاتحًا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد .

ومع هذا لا يجوز في حال من الأحوال أن تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن على عشر سن.

٦١ - إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدين للجريمة كلتاها مدة سنة على الأقل أو ثلاثة عقوبات مقيضة للجريمة إحداها على الأقل مدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه بجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في عاصف عليه في هذه الجرائم بعد الحكم عليه بأخر تلك العقوبات فالقاضي أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من ستين إلى خمس بدلًا من تطبيق أحكام المادة السابقة .

٦٢ - إنما ارتكب العائد في حكم المادة السابقة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو شرع في ارتكاب جريمة منها جاز للقاضي بدلًا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أن يقرر أنه مجرم اعتاد الاجرام ويأمر بارساله إلى محل خاص تعيينه الحكومة يسجن فيه إلى أن يأمر وزير العقابية بالإفراج عنه ولا تزيد مدة هذا السجن على ست سنين ويتعذر السجن في محل المنصوص عليه في هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود

٦٣ - يجوز تطبيق أحكام المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة بمقتضى المادة ١٥ من هذا القانون أو بالاعتقال في محل خاص بمقتضى المادة السابقة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥ المذكورة أو شرع في ارتكابها مدة الإفراج عنه تحت شرط أوفي مدى ستين من يوم الإفراج عنه إفراجاً نهائياً . وفي هذه الحالة يجوز إبلاغ مدة السجن إلى عشر سنين .

- ٦٨ - إذا ارتكب الصغير عدة جنابات أو جنح جازت محنته من أجلها كلها مرة واحدة ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابقة .
- ٦٩ - إذا ارتكب الصغير بعد تسليمه لأحد من ذكرها في المادةين ٦٥ و ٦٧ جريمة في خلال سنة من تاريخ الأمر تسليمه يحكم على من تسليمه بفرامة لا تزيد عن خمسين قرشاً مصرية إن كانت الجريمة الثانية مختلفة وبفرامة لا تزيد على جنيهين مصريين إن كانت جنحة وبفرامة لا تزيد عن أربعة جنيهات مصرية إن كانت جنحة .
- ٧٠ - كل مجرم عهد به إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر من هذا النوع طبقاً لأحكام المواد ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ يبق فيه إلى أن يأمر وزير المفافية بالإفراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير المدرسة أو المحلف وموافقة النائب العمومي ، ولا يجوز في أية حالٍ إلا باقاؤه أكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغه سن ثمانى عشر سنة كاملة .
- ٧١ - لا تسرى أحكام الباب السابع من هذا الكتاب المختصة بالعمود على المجرم الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .
- ٧٢ - لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة . وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يبين أولاً العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت ، فإن كانت تلك العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تتفصل عن عشر سنين ، وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن .
- ٧٣ - إذا كان من المتهم غير عحق فتلته القاضي من نفسه .

### الباب الحادي عشر

#### العفو عن العقوبة والغفو الشامل

- ٧٤ - الغفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً .
- ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر الغفو على خلاف ذلك .
- ٧٥ - إذا صدر الغفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .
- وإذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدل عقوبته وجب وضعه تحت سراقبة البوليس مدة خمس سنين .
- والغفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنابات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون . وهذا كله إذا لم ينص في الغفو على خلاف ذلك .
- ٧٦ - الغفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يحول الإدانة .
- ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالغفو على خلاف ذلك .

٦٢ - لا عقاب على من يكون فقد الشعور أو الاخبار في عمله وقت ارتكاب الفعل :  
إما بخلون أو ماهة في العقل .

وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة إما كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها .

٦٣ - لاجرمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى في الأحوال الآتية :  
(أولاً) إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت طلبه إطاعته أو اعتقاد أنها واجبة طلبه .

(ثانياً) إذا حصلت بيته وارتكب فعلًا تنفيذًا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقاد أن إجراءه من اختصاصه .

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد الثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقوله .

### الباب العاشر - المجرمون الأحداث

٦٤ - لا تقام الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

٦٥ - إذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه على سبع سنين ونقل عن التي عشرة سنة كاملة جنحة أو جنحة يأمر القاضي إما بتسليمها لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه على أن يكونوا مسئولين عن حسن سيره في المستقبل وإما بارساله إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر من قبل الحكومة .

وإذا ارتكب مخالفه فللقاضي أن يوجهه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمها لأحد من ذكرها في الفقرة السابقة فإن لم يوجد أحد منهم فيجوز له أن يأمر بتسليمها إلى شخص مؤمن يتعهد بحسن سيره في المستقبل أو إلى معهد خيري لمدة لا تزيد على أسبوع .

٦٦ - إذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه على اثنى عشرة سنة ونقل عن خمس عشرة سنة كاملة جنحة عقوبتها السجن أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانوناً .

وإذا ارتكب جنحة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين .

٦٧ - إذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه عن اثنى عشر سنة ونقل عن خمس عشر سنة كاملة أية جريمة جاز للقاضي بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانوناً أو بالعقوبة التي نصت عليها المادة السابقة في الجنابات أن يأمر بتسليم المتهم لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه طبقاً لأحكام المادة ٦٥

وكذلك يجوز له في موارد الجحging والجنابات أن يأمر بارسال المتهم إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة

وإذا كانت هذه الرسمات قد وجدت في حيازة من سلمها دون استعمال وسائل غير شرعية تكون العقوبة السجن في الحالة الأولى من المادة ٨٢ والحبس من سنتين إلى خمس في الحالة الثانية من المادة المذكورة .

٨٤ - كل من أخفي عنده أحدا من الجوايس أو العساكر المرسلين من طرف العدو للكشف والزراقة وهو يعرف بهم بهذه الصفة أو حل غيره على إخفاء من ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٨٥ - يحكم أيضاً بالعقوبات المقررة في المواد من ٧٧ إلى ٨٣ إذا ارتكبت الجريمة إضراراً ببلد حليف أو شريك لمصرفي العمل ضد عدو مشترك .

## الباب الثاني

### الجنایات والجنايات بالحكومة من جهة الخارج

٨٦ - يعاقب بالإعدام كل من اعتدى على حياة الملك أو على حرمه . ويعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من اعتدى على الملك اعتداء لا يهدد حياته .

٨٧ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من شرع بالقوة في قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو في تغيير شيء من ذلك . فإذا وقتت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زمامتها أو تولى فيها قيادة ما .

٨٨ - يعاقب بالإعدام كل من استعمل قنابل أو آلات مفرقة أخرى بغية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسي .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالسجن كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتاً أو مفرقات أخرى بغية ارتكاب أمر مما ذكر . ويعبر في حكم الفرقas كل مادة مدة لأن تدخل في تركيب المفرقات وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التي تستخدم لصنعها أو انفجارها .

٨٩ - يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى زمام عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتغله فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

٩٠ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من نسب عمداً مبانٍ أو مخازن دخانٍ أو غيرها من أملاك الحكومة .

## الكتاب الثاني

### الجنایات والجنايات بالصلحة العمومية

#### وبيان عقوباتها

#### الباب الأول

##### الجنایات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

٧٧ - يعاقب بالإعدام كل مصرى رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها .

٧٨ - كل من ألق الدسائس لدولة أجنبية أو لأحد ماموريها أو تخاب معها أو منه بقصد إيقاع العداوة بينها وبين الحكومة أو بقصد تخريضها على محاربتها أو تحريكها من الوسائل الموصولة لذلك يعاقب بالإعدام ولو لم ينشأ عن فعله محاربة .

٧٩ - وكذلك يعاقب بالإعدام كل من استعمل دسائس أو تخابر مع العبد بقصد تسهيل دخوله في أراضي الحكومة أو تسليمه مدننا أو حصوننا أو محطات عسكرية أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفننا أو طائرات مما هو مملوك لها أو بقصد إدارته بما كر أو تفرد أو مؤونات أو أسلحة أو ذخائر أو تسهيل تقدم سير العدو إلى أرضها أو ازدياد قوته عساكره على عساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقته عساكرها لحاكمهم ولوطنهم أو بأى وسيلة أخرى .

٨٠ - إذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جنائية من الجنایات المذكورة بال المادة السابقة إلا أنه نشأ عنها وفوف العذر على أخبار مضرة بإحدى حالات الحكومة السياسية أو العسكرية يعاقب قاعلها بالسجن .

٨١ - يعاقب بالإعدام كل من كان من أرباب الوظائف العمومية أو من ماموري الحكومة أو غيرها أودع إليه سر مخابرة أو إرسالية عسكرية من عساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقه رسمية أو بسب وظيفته وأفشاءه بقصد الخيانة باشرة أو براطة إلى مامور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك .

٨٢ - وكذلك يعاقب بالإعدام كل صاحب وظيفة أو مامور من ماموري الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسمات الاستعفاكمات أو الترسانات أو الموارق فسلم جميع تلك الرسمات أو أحدها للعدو أو لاماوريه وما إذا سلمها بدون إذن الحكومة إلى مامورى دولة أجنبية معاهدة للحكومة أو ملتفة الحياة فيعاقب بالسجن .

٨٣ - كل شخص آخر وصل بطريق الرشوة أو الفساد إلى اخلال هذه الرسمات فسلمهها إلى العدو أو إلى ماموري دولة أجنبية يعاقب بعقوبة الموظف أو مامور الحكومة المقررة في المادة السابقة وبحسب الأحوال المبينة فيها .

٩٧ - كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته.

٩٨ - يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه إلى أولى الأمر.

ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أي شخص له بد في ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه.

٩٩ - كل من حاول بالقوة أو بالتهديد باستعماله إرهاب الملك أو أحد أوصياء العرش قاصدا بذلك حله أو اكراهه على أداء عمل من خصائصه قانوناً أو على الامتناع عنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

فإذا وقعت الجريمة على وزير أو على أحد أعضاء البرلمان عوقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن.

١٠٠ - لا يحكم بعقوبة ما يسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان في ذمرة العصابات المنصوص عليها في أحكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانتصل عنها عند أول تنبية عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبية إذا لم يكن قبض عليه إلا بعيداً عن أماكن الاجتماع الثوري بلا مقاومة ولم يكن حاملاً سلاحاً. ففي هاتين الحالتين لا يعاقب إلا على ما يكون قد ارتكبه شخصياً من الجنايات الخاصة.

١٠١ - يعني من العقوبات المقررة للبغاء كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عن أجرى ذلك الاعتصام أو أجرى عليه أو شاركه فيه قبل الحصول الجنائي المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاء. وكذلك يعني من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصولة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش.

١٠٢ - كل من جهر بالصبح أو الغناء لإثارة الفتنة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً.

### الباب الثالث - الرشوة

١٠٣ - بعد مرتبها كل موظف عمومي قبل وعدها من آخر بشيء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً أو لامتناعة عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق.

١٠٤ - المأمورون والمستخدمون أي كانت وظيفتهم والخبرون والمحكون وكل أنسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين.

١٠٥ - تعدد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التي تحصل للوظيف من بيع متاع أو عقار بين أزيد من قيمته أو شرائه بين أقصى منها أو من أي عقد حصل بين الرانسي والمأمور المرتاشي.

٩١ - يعاقب بالإعدام كل من تولى لفرض إجرامي قيادة فرقه أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو قطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع ريعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة في قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس فئة استبق عساكره تحت السلاح (أو مجتمعه) بعد صدور أمر الحكومة بفسر يبحها.

٩٢ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل شخص له حق الأمر في صاكي الجنين أو البوليس فطلب إليهم أو كفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة الصادرة بالتجنيد أو استخدامهم في ذلك. فإذا ترتب على هذا الأمر أو التكليف أنهم يأن تعطل تنفيذ أوامر الحكومة بسب طاعة العساكر لهذا الأمر أو التكليف غير المشروعين يعاقب بالإعدام. أمّا من دونه من رؤساء العساكر أو قرائهم الذين أطاعوا هذه الأوامر غير المشروعة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٩٣ - يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصبة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما سواء أكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو بجماعة من الناس أم كان ذلك لمقاومة القوة العسكرية المأمورة بمعارضة مرتادي هذه الجماعات. وأما أفراد هذه العصابات الذين لم يتولوا فيها رئاسة أو قيادة ما وقبض عليهم في محل الوائعه فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٩٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكورة في المادة السابقة أو نظمها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها في فعل الجناية وهو يعلم بذلك أو يبعث إليها بثوابات أو دخل في مغارات إجرامية بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مدیريها وكذلك كل من قدم لها مساعدات أو محلات أو وسائل إلاؤن إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايته وصفتهم.

٩٥ - كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحرير ض ان.

٩٦ - يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشتراك في اتفاق جنائي سواء كان الفرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الفرض المقصود منه. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من حوض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم.

١١٣ - كل من يكلف بشراء شيء أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشة في شراء ذلك الشيء أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح نفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس ورد ما أخذته ويحكم أيضاً عليه بالعزل إن كان موظفاً عمومياً.

١٤ - أرباب الوظائف العمومية أياً كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرءوين أو مساعدين لكل منها وكذا ملتممو الرسم أو العوائد أو الأموال ونحوها والموظفوون في خدمتهم إذا أخذوا في حال تحصيل الفراغات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتي :

رؤساء المصالح والمملتمون يعاقبون بالسجن، وأما المستخدمون المرءوين ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل . ويحكم أيضاً برد المبالغ المتحصلة بدون حق ويدفع غرامة متساوية لها .

١٥ - كل موظف في الوظائف العمومية حجز كل أو بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم في أشغال مختصة بحمل توظيفه من أجرة ونحوها بعاقب بالسجن. وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة إذا استخدم هؤلاء العملة سخراً بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة . ويحكم عليه في الحالين برد ما أخذته لمستحقه وبغرامة متساوية له .

١٦ - كل موظف عمومي لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للأموريات المكلفين بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نفس منهم أو بعضها أو قيد في دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على إعطائهم ما هي لهم من المرتبات المسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن ، ويحكم عليه أيضاً بتضليل ضعف المبالغ التي أخذها سواء كانت باسماء الاتخاذ الذين لم يستخدموا أو باسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد اسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة .

١٧ - كل من كان من أرباب الوظائف العمومية يتغى من الأشغال الحالية عليه بإدارتها وملأ حفظتها سواء كان الارتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشتراك مع باقي الأئم المذكورة أو مع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل والحبس مدة لا تزيد على سنة . وأما في حالة ما إذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب في اعطالها لغيره على المعاملات الأميرية التي هي من هذا القبيل أو اكتسب أرباحاً فيما يتعلق بصرف التقويد أو أباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلاً عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على ستين .

١٨ - كل موظف أدخل في ذمته بأى كثبية كانت قوداً للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاثة إلى سبع .

١٩ - كل موظف عمومي أعاد شخصاً على عدم الوفاء بما تنهى بتربيده للقوى البرية أو البحرية أو الجوية يعاقب بالحبس والعزل .

١٠٦ - يعذ أيضاً رشوة الوعد أو العطية أوفائدة الخصوصية التي تحصل لأجل الفرض السابق ذكره للوظيف أو لأى إنسان آخر غيره لذلك .

١٠٧ - يعذ في حكم الرشوة أن يقبل أى شخص له صفة نياية عامة سواء كانت النياية بطريق الانتخاب أو بغيره وعدا بشيء ما أو إن باخذ هدية أو عطية :

(١) للحصول من آية سلطة عامة على أي القرام أو ترجيص أو اتفاق توريد أو مقابلة أو عمل وظيفة أو خدمة أو رتبة أو قسان أو مكافأة أو مزية أو للشرع في الحصول على شيء من ذلك .

(٢) أو لاستعمال ثقہ مركزه النيابي حقيقها كان أو من عوماً للحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات من آية سلطة عامة أو للشرع في الحصول على شيء من ذلك .

١٠٨ - من رشا موظفاً والموظف الذي يرتضي ومن يتوسط بين الراشي والمرتضى يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوي قيمة ما أعطى أو وعد به .

ويقضى بالعقوبات نفسها في الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، غير أنه يجوز أن يحكم بالسجن مدة تقل عن ثلاث سنين دون أن تكون أدنى من ستة أشهر .

ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشي أو المتوسط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

١٠٩ - بعد مثل الراشي ويعاقب بالعقوبات المقررة في المادة السابقة من يستعمل طرق الإكراه بأنفال محسوبة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد في حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته .

١١٠ - كل من قبل وعداً أو عطية أو فائدة خصوصية كلبين في المادة ١٠٦ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة تقدر بحسب ما هو مقرر في المادة ١٠٨ إذا لم يتوسط بسوء في الحصول على الرشوة .

١١١ - من شرع في إعطاء رشوة ولم تقبل منه أوراق الإكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

## باب الرابع

### احتلاس الأموال الأميرية والغدر

١١٢ - كل من تجاري من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمانة على الودائع أو الصيادلة المنوطين به حساب نقود أو أمتنة على احتلاس أو إخفاء شيء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التي في عهده أو من الأوراق البحارى مجرى التقويد أو غيرها من الأوراق والسنادات والعقود أو احتلاس شيئاً من الأمتنة المسلمة إليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلاً عن رد ما احتلاسه بدفع غرامة متساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن .

## الباب السادس

### الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

١٢٦ - كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنوات إلى عشر.

وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.

١٢٧ - كل موظف عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعاقب الحكم عليه أو عاشه نفسه باشد من العقوبة الحكم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً مصرى، ويجوز أن يحكم عليه أيضاً مع هذه العقوبة بالعزل.

١٢٨ - إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتداء على وظيفته متزلاً شخص من آحاد الناس بغير رضاه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرى.

١٢٩ - كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتداء على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدهم ألاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرى.

١٣٠ - كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشتري بناء على سطوة وظيفته ملكاً عقاراً كان أو منقولاً فهراً عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلاً عن رد الشيء المقتضب أو قيمته إن لم يوجد عيناً.

١٣١ - كل موظف عمومي أوجب على الناس عملاً في غير الحالات التي يحيز فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصاً في غير الأعمال التي جعلوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلاً عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق.

١٣٢ - كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي تعدى في حالة زواله عند أحد من الناس الكائنة مسأكمتهم بطريق مأمورته بإن أحدهم فهراً بدون ثمن أو بثمن بخس ما كولاً أو عالها يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرى وبالعزل في الحالتين فضلاً عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لاستحقاقها.

## الباب الخامس

### تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتفصيلهم في أدلة الواجبات المتعلقة بهما

١٢٠ - كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد المخصوص أو اضراراً به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرى.

١٢١ - كل قاض امتنع بناء على الأسباب المذكورة آنفاً عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل.

١٢٢ - إذا امتنع أحد القضاة في غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرى.

ويعد ممتنعاً عن الحكم كل قاض أبي أو توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو احتاج بعدم وجود نص في القانون أو بأن النص غير صحيح أو باى وجه آخر.

١٢٣ - كل موظف عمومي استعمل مطروحة وظيفته في ترقيف تزيد بالأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تأخير تعديل الأحوال والرسوم المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أي أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل والحبس.

١٢٤ - إذا اتفق ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين وتركوا عليهم بدون مسوغ شرعاً يماقون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

وتطبق هذه العقوبات على كل موظف أو مستخدم عام امتنع عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفته إذا كان امتناعه يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أنفسهم في خطر، وكذلك إذا ثابت عنده فتنه أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتن أو إذا أضر بمصلحة عامة.

وهي يتعلق بتطبيق هذه المادة بعد كمال الموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يستغلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة أو في خدمة سلطة من سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية أو القروية.

١٢٥ - كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الفتن في اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلاً عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع إزامه بأن يدفع للحكومة بدل المسائر التي نشأت عن فعله المذكور.

١٣٩ - كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو ينقله وهو ب بالإعمال منه بعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستين أو بغرامة لا تتجاوز نحمسين جنيهًا إذا كان المقبوض عليه الذي هرب حكماً عليه بعقوبة جنائية أو متهمًا بجنائية . وأما في الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصرية .

١٤٠ - كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو ينقله وساعده على هربه أو سهل له أو تغافل عنه بعاقب طبقاً للأحكام الآتية : إذا كان المقبوض عليه حكماً عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

وإذا كان حكماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهمًا بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن . وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس .

١٤١ - كل موظف أو مستخدم عمومي مكلف بالقبض على إنسان ويحمل في الاجرامات الازمة لذلك يقصد معاوته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة في المادة السابقة بحسب الأحوال المبين فيها .

١٤٢ - كل من مكن مقبوضاً عليه من الهرب أو ساعدته عليه أو سهل له في غير الأحوال السالفة بعاقب طبقاً للأحكام الآتية : إذا كان المقبوض عليه حكماً عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة إلى سبع . فإذا كان حكماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهمًا بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاثة إلى سبع . وأما في الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس .

١٤٣ - كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب بعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاثة إلى سبع .

١٤٤ - كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً قرر بعد القبض عليه أو متهمًا بجنائية أو جنحة أو صادرًا في حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أهانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك بعاقب طبقاً للأحكام الآتية :

إذا كان من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاثة إلى سبع .

وإذا كان حكماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهمًا بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس .

وأما في الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستين أو بغرامة لا تتجاوز نحمسين جنيهًا مصرية .

## باب السابع

مقاومة الحكم وعدم الامتثال لأوامرهم  
والتعدي عليهم بالسب وغيره

١٣٣ - من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأديبه وظيفته أو بسبب تأديتها بعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصرية .

- فإذا وقت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أو بغرامة لا تتجاوز نحمسين جنيهًا مصرية .

١٣٤ - يعمم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلفاف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم .

١٣٥ - كل من أزعج أحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأى طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها بعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتفضي المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التي تسببت عن هذا الإزعاج .

١٣٦ - كل من تعدي على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها بعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصرية .

١٣٧ - وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو تشا عنهم برج تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصرية .

فإذا بلغ الضرب أو الضرج الحسامية المنصوص عنها في المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس .

## باب الثامن

هرب المحبوبين وإخفاء الباحثين

١٣٨ - كل إنسان قبض عليه قانوناً هرب بعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . فإذا كان صادرًا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه في السجن وكان حكماً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد بعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين أو بغرامة لا تتجاوز نحمسين جنيهًا مصرية .

وستعد العقوبات إذا كان الهرب في إحدى الحالتين السابقتين مصحوباً بالقوة أو بجريمة أخرى .

١٥٠ — إذا كانت الأختام التي صار فنكها موضوعة لأمر غير ماذكر يعاقب من فنكها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بفرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا . وإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

١٥١ — إذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو اختلفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت في عهده بسبب إهماله في حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بفرامة لا تزيد على ثلاثة شهرين جنديها مصريا .

١٥٢ — وأما من سرق أو اختلس أو اختلف شيئاً مما ذكر في المادة السابقة فيعاقب بالحبس . فإن كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الأشياء يعاقب بالسجن من ثلاثة سنين إلى سبع .

١٥٣ — إذا حصل ذلك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو افلاتها مع إكمال الحافظين لها فتعاقب فاعل ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة .

١٥٤ — كل من أخفي من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتبه من المكاتب المسئولة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بفرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا وبالعزل في الحالين . وكذلك كل من أخفي من موظفي الحكومة أو مصلحة التغارات أو مأموريهما تغراضاً من التغارات المسئولة إلى المصلحة المذكورة أو أفتاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوتين المذكورتين .

ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخيه أو سوده على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبيه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده .

١٤٥ — كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعاد الجاني بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهوعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية :  
إذا كانت الجريمة التي وقعت بعليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

وإذا كانت الجريمة التي وقعت بعليها بالأشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بفرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

\* أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة شهور أو بفرامة لا تتجاوز عشرين جنيها . وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدي العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها .

ولا تطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع العائلي .

١٤٦ — كل من أخفي بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفائز من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بفرامة لا تتجاوز ثلاثة شهرين جنديها مصريا .  
ولا تسرى هذه الأحكام على زوجة الفائز من الخدمة العسكرية .

## الباب العاشر

### اختلاس الألقاب والوظائف والاتصال بها بدون حق

## الباب التاسع

### ذلك الأختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة

١٤٧ — إذا صار ذلك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمينة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم في مادة من المواد بحكم على المخزاس لإهالاتهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصرياً إن كان هناك حراس .

١٤٨ — إذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمينة لتهمن في جناية أو لمحکوم عليه في جناية يعاقب الحارس الذي وقع منه الإهمال بالحبس مدة لا تزيد على ستة أو بفرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

١٤٩ — كل من ذلك ختماً من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمينة من قبيل ماذكر في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة . فإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاثة سنين إلى سبع

١٥٥ — كل من تدخل في وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك أو أجرى عملاً من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس أو بفرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

١٥٦ — كل من ليس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزها للبيبة التي تحوله ذلك أو حمل علانية العلامات المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بفرامة لا تتجاوز عشرين جنيها .

١٥٧ — يعاقب بفرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا كل من تقلد علانية لساناً لم ينفعه أو لقب نفسه كذلك بلقب من ألقاب الشرف أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابة عامة من غير حق .

الباب الثالث عشر  
تعديل المواصلات

١٦٣ - كل من عطل المخابرات التلفافية أو أتلف شيئاً من آلاتها سواء باهمله أو عدم احتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز نحصين جنيهها مصرية . وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض .

١٦٤ - كل من تسبب عمداً في انقطاع المراسلات التلفافية بقطعه الأسلاك الموصولة أو كسر شيء من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الراغفة لها أو بأى كفية كانت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة .

١٦٥ - كل من أتلف في زمان هياج أو فتنة خطأ من الخطوط التلفافية أو أكثراً أو جعلها ولو مؤقتاً غير صالحة للاستعمال بأى كفية كانت أو استولى عليها بالقوة الإجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات أحد الناس وكذا من منع فهراً تصليح خط تلغراف يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن إزامه بمحرر الخسارة المترتبة على فعله المذكور .

١٦٦ - تسري أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التي تنشأها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية .

١٦٧ - كل من عرض الخطط عمداً سلامه وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

١٦٨ - إذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المنصوص علىها في المادة ٢٤٠ أو ٢٤١ تكون العقوبة الأذى غال الشاقة المؤقتة أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

١٦٩ - كل من تسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهها مصرية . أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية تكون العقوبة الحبس .

١٧٠ - كل من نقل أو شرع في نقل معرفات أو مواد قابلة للانهيار في قطارات السكة الحديدية أو في مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفًا في ذلك لوانع البواليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهها مصرية أو بـإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلفه من تلك الأشياء .

١٥٨ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهها كل مصرى تقدّم حلانية غير حق أو بغير إذن الملك نشاناً أجنبياً أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف أجنبى أو برتبة أجنبية .

١٥٩ - في الأحوال المنصوص عليها في المادةين السابعين بموجب للحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه في الجرائد التي تختارها وبكون النشر على نفقة المحكوم عليه .

الباب الحادى عشر

البخاخ المتعلقة بالأديان

١٦٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيهها مصرية :

(أولاً) كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

(ثانياً) كل من نرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانٍ معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس .

(ثالثاً) كل من اتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها .

١٦١ - يعاقب بتلك العقوبات على كل تعدى يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علينا . ويقع تحت أحكام هذه المادة :

(أولاً) طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علينا إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه .

(ثانياً) تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو يتفرج عليه المضور

الباب الثاني عشر

إثلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية

١٦٢ - كل من أتلف أو هدم أو نرب أحد المباني أو الآثار المعدة للنعم العام أو للزينة وكل من قطع أو أتلف أشجاراً مغروسة في حيون الجواجم أو في الشوارع أو في الترზان أو في الأسواق أو المباني العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهها مصرية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلفه من تلك الأشياء .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطرق الساعنة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها.

١٧٥ — يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند بأحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية

١٧٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرض بأحدى الطرق المتقدم ذكرها على بعض طائفه أو طوائف من الناس أو هل الأذداء بها إذا كان من شأن هذا التحرير ضم تكدير السلم العام.

١٧٧ — يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بأحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الاتقىاد للقوانين أو حسن أمنا من الأمور التي تعد جنائية أو جنحة بحسب القانون.

١٧٨ — كل من انتهك بواسطة أحدى الطرق المتقدم ذكرها حرمة الآداب أو حسن الأخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لانفل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط.

١٧٩ — يعاقب بالسجن أو بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب في حق الذات الملكية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها ولا يقل الحبس على أي حال عن ستة شهور.

ويعاقب بالحبس من عاب بواسطة إحدى تلك الطرق في حق الملكة أو ولـيـ العـهـدـ أوـ أـحـدـ أوـ صـبـاءـ العـرـشـ .

فـاـذـاـ وـقـعـ ذـلـكـ فـيـ حـضـرـةـ أـحـدـ مـنـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ ضـوـعـتـ العـقـوـبـةـ .

١٨٠ — كل من وجه اللوم إلى الملك على عمل من أعمال حكومته أو ألق عليه مسئوليته بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لانفل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط.

١٨١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين كل من عاب بأحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.

١٨٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب بأحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته.

١٨٣ — يعاقب بنفس العقوبات من عاب بواسطة أحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق أحد أعضاء الأسرة المالكة.

## الباب الرابع عشر

### الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها

١٧١ — كل من أغرس واحداً أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة يقول أو صياغ جهوريه علينا أو بفعل أو إيماء مصدر منه علينا أو بكتابه أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو آية طريقة أخرى من طرق التزييل جعلها علية أو بآية وسيلة أخرى من وسائل العلانية بعد شريكها في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترب على هذا الإغراء وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترب على الإغراء مجرد الشروع في الحرية فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياغ علينا إذا حصل الجهر به أو ترديده بأحدى الوسائل الميكانيكية في مخلف عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق الأسلاك أو بآية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الاعمال علينا إذا وقع في مخلف عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

ويعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التشيل علية إذا وزعت بغير تميز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في مكان مطروق أو إذا بيته أو عرضت للبيع في أي مكان.

١٧٢ — كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنایات القتل أو التسب أو المحرق أو جنایات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم ترتب على تحريره آية نتيجة يعاقب بالحبس.

١٧٣ — كل من تطاول بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على مسند الملكة أو طعن في نظام توارث العرش أو طعن في حقوق الملك وسلطته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلاثة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط.

١٧٤ — يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسة جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعل من الأفعال الآتية :

(أولاً) التحرير على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري أو على كرامته أو الأذداء به .

(ثانياً) تحجيم أو ترويع المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بآية وسيلة أخرى غير مشروعة .

١٩٠ - في غير الدعوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للحاكم نظراً لسوء وقائع الدعوى أن يحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بأحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهها ولا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين.

١٩١ - يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بأحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم.

١٩٢ - يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بأحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناوشات في الجلسات السرية لأحد مجلسى البرلمان أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية لأى المجلسين المذكورين.

١٩٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهها أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر بأحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كان قاضي التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سرياً أو إذا كانت النيابة العمومية قد حظرت إذاعة شيء عنه مراعاة لاحقان الحق أو اللاداب أو اظهور الحقيقة.

١٩٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من فتح اكتتاباً أو أعلن عنه بأحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعريض عن الفرامات أو المصاريف أو التضمينات الحكومي بها قضائياً في جنائية أو جنحة.

وكذلك كل من أعلن بأحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعريض المشار إليه كله أو بعضه أو عزمه على ذلك.

١٩٥ - مع عدم الالحاد بالمسؤولية الجنائية بالنسبة مؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التبليغ يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للبرام اللى ترتكب بواسطة صحفته.

وذلك يعني من المسؤولية الجنائية :

(١) إذا ثبتت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق المساعدة على معرفة المسؤول عما نشر.

(٢) أو إذا أرسد في أثناء التحقيق عن من ترتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاشبات مسؤوليته وأثبتت فوق ذلك أنه لو لم يتم بالنشر لعرض نفسه خسارة وظيفته في الجريدة أو أضرر جسم آخر.

١٨٤ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهها ولا تزيد على مائتي جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بأحدى الطرق المتقدم ذكرها البرلمان أو أحد المجلسين أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

١٨٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة بسبب أدائه الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وبجريدة قد نفذ ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب.

١٨٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهها أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل بطريقه من الطرق المتقدم ذكرها قام قاض أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى

١٨٧ - يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بأحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناظر بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أوراً من شأنها مع شخص من الإفشاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده .

فإذا كان النشر يقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهها ولا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

١٨٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهها ولا تزيد على مائتي جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بواسطة أحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً للغير ، إذا كان من شأن هذه الأخبار أو الأوراق أن تكدر السلم العام أو أن تلحق ضرراً بالمصلحة العامة .

١٨٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهها ولا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بأحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعوى الجنائية أو الجنائية التي فوجرت المحاكم سمعاً لها في جلسة سرية أو في الدعوى الجنائية بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم . ومع ذلك ففي الدعوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً على طلب الشاكى أو بإذنه .

ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة إلى نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه.

ويبطل فعل أمر التعطيل إذا صدر أشاء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة.

٢٠٠ — إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسؤول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جنائية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٧٩ و ٣٠٨ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائم التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائم الأسبوعية ولمدة سنة في الأحوال الأخرى.

فإذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين في جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها.

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقامت في أثناء الستين التاليين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة تساوي مدة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقامت في أثناء الستين التاليين لصدور الحكم الثاني وجب تعطيل الجريدة لمدة تساوي المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

٢٠١ — إذا ألق أحد رجال الدين في أثناء ناديه وظيفته وفي معمل عمومي مقالة تضمنت قدحاً أو ذمـاً في الحكومة أو في قانون أو في مرسوم أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو نشر بصفة نصانع أو تعليقات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية.

### باب الخامس عشر المسكوكات الزيف والمزورة

٢٠٢ — من قلد ضرب المسكوكات المذادولة قانوناً أو عرفها في بلاد الحكومة المصرية ذهباً كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأحد جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الخل أو غير ذلك وكذا من طلب مسوكوكاً بطلاء بصيره شيئاً بمسكوكات أكثر من قيمته أو اشتراك في ترويج تلك المسكوكات المزورة أو الناقصة أو في إدخالها في بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢٠٣ — إذا ارتكبت أحدي الجرائم المنصوص عنها في المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة في تلك المادة تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنوات إلى سبع.

١٩٦ — في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة باتفاق، بصفتهم فاعلين أصليين ، المستوردون والطابعون فإن تغزير ذلك فالبائعون والموزعون والملحقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى.

١٩٧ — لا يقبل من أحد ، للإلالات من المسئولية الجنائية بما نص عليه في المواد السابقة ، أن يخفي نفسه مبراً أو أن يفعم لها عذرًا من أن الكتابات أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم ترد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير.

١٩٨ — إذا ارتكبت جريمة بأحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذا الأصول (الكايشمات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل.

ويؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة إذا اتفقى الحال بازالة الأشياء التي ضبطت أو التي قد قضي بها بعد أو أعدتها كلها أو بعضها.

والمحكمة أن تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفه واحدة أو أكثر أو بالصافه على الجدران أو بالأمر بن معال على نفقة الحكم عليه.

فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر في صدر حقيقته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريدة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة بيعاداً أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبالفاء الجريدة.

١٩٩ — إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بطريق النشر في أحدى الجرائد واستترت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة ب الهيئة أو دة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثـر.

ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن.

فإذا كانت موالة النشر المشار إليها في الفقرة الأولى قد جرت بعد إجازة القضية للحكم إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنابات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنح أو من محكمة الجنابات على حسب الأحوال.

٢١١ - كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأديبة وظيفته تزوير في أحكام صادرة أو تقارير أو معاشر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو اختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

٢١٢ - كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً ما هو بين في المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين .

٢١٣ - يعاقب أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها الختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير أقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو يجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو يجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

٢١٤ - من استعمل الأوراق المزورة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر .

٢١٥ - كل شخص ارتكب تزوير في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو ظلم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

٢١٦ - كل من تسمى في تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحدا في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهها مصرية .

٢١٧ - كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهها مصرية .

٢١٨ - كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهها مصرية .

٢١٩ - كل صاحب لوكالنة أو فهودة أو أود أو محلات مفروضة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب حان أو غيره من يسكنون الناس بالأجرة يومياً قيد في دفاتره الأشخاص الساكدين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

٢٠٠ - الاشتراك المذكور في المواد السابقة لا ينبع، أصلاً إلى من خذ مسكونات مزورة أو مشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها، ومع ذلك إن استعمل تلك المسكونات بعد أن تتحقق له عيوبها يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز ستة أمثال المسكونات المعامل بها .

٢٠١ - الأشخاص المرتكبون للجنایات المذكورة في المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ يغفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بذلك الجنایات قبل قيامها وقبل الشروع في البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث المذكور .

## الباب السادس عشر

### التزوير

٢٠٢ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآنية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو دخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليلها أو بتزويرها وهذه الأشياء هي :

أمر ملكي أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة .  
خاتم الدولة أو أعضاء الملك أو ختمه .

اختام أو تغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة .  
ختم أو أمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة .  
أوراق مرببات أو بونات أو سراكي أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها .

أوراق البنك المالي التي أذن بإصدارها قانوناً .

### تغات الذهب أو الفضة

٢٠٣ - يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على اختام الحكومة الخفيفية أو اختام إحدى المصالح أو إحدى جهات الإدارة العمومية واستعملها استهلاكاً مضرًا بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس .

٢٠٤ - يعاقب بالحبس كل من قلد خاتماً أو تغة أو علامة لإحدى الجهات أياً كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليلها .

٢٠٥ - كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التغات أو تباشير الحقيقة المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استهلاكاً مضرًا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات إقليم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين .

٢٠٦ - الأشخاص المرتكبون للجنایات التزوير المذكور بالمواد السابقة يغفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنایات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم وبعد الشروع في البحث المذكور .

## الباب السابع عشر

الاتجار في الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والطفرات

٢٢٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط : كل من أدخل في بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو قلل هذه البضائع أو حلها في الطرق ليبعها أو عرضها للبيع أو أخفها أو شرع في ذلك ما لم ينص قانوناً عن عقوبة أخرى .

٢٢٩ - يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة من صنع أو حمل في الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذجات منها كانت طريقة صنعتها تشابه بنيتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتي البوستة والتفرقات المصرية أو مصالح البوستة والتفرقات في البلاد الداخلة في اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلاً من الأوراق المقلدة .

## الكتاب الثالث

الجنایات والجناح التي تحصل لاحاد الناس

### الباب الأول - القتل والجرح والضرب

٢٣٠ - كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد بعاقب بالإعدام .

٢٣١ - الاصرار السابق هو القصد المقص عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنائية يكون غرض المصر منها إلذا، شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد ملقاً على حدوث أمر أو موقفاً على شرط .

٢٣٢ - الترصد هو ترخيص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إدانته بالضرب ونحوه .

٢٣٣ - من قتل أحداً عمداً بجواهر ينسب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعذ فاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر بعاقب بالإعدام .

٢٣٤ - من قتل نفساً عمداً من غير سبق اصرار ولا ترصد بعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

ومع ذلك يحكم على قاتل هذه الجنائية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترن بها أو تلتها جنائية أخرى. وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسليها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدتها تكبيها أو شركائهم على المrob أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٣٥ - المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على قاتله بالإعدام بعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٤٠ - كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مسودة باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى فضلاً عن عزله .

٢٤١ - كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت طاهة لنفسه أو لغيره باسم طيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية يعاقب بالحبس .

٢٤٢ - كل طيب أو جراح شهد زوراً بعرض أو بعاهة تستوجب الإعفاء من أي خدمة عمومية بسبب الترجي أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصرى . وأما إذا سبق إلى ذلك بالوعده له بشئ ما أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشاوة ويحكم على الراسدين بالعقوبات التي تستوجبها جنائتهم .

٢٤٣ - العقوبات المبينة بالموادتين السابقتين يحكم بها أيضاً إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم إلى المحاكم .

٢٤٤ - لأنسى أحكام المواد ٢١١ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٩ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها في فوائين عقوبات خاصة .

٢٤٥ - تعتبر بحسب الأمسية كالمضائق في تطبيق أحكام هذا الباب .

٢٤٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من قرر في اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة بأحد الإعلام أنفوا لا غير صحية عن الواقع المرغوب اثنانها وهو يجعل حقيقةها أو يعلم أنها غير صحية وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل إعلاماً بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط على الوجه المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

٢٤٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثناتي بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أفالاً يعلم أنها غير صحية أو حر أو قدم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج ضبط عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون .

٢٤٥ - لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجرح أو ضرر أثاء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بذلت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها

٢٤٦ - حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة الازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصاً عليها في هذا القانون.

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة الازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثانية والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي المادة ٣٨٧ فقرة أولى والمادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة

٢٤٧ - وليس لهذا الحق وجود متى كان من المكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتفاء برجال السلطة العمومية.

٢٤٨ - لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأمورى الضبط أثاء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أعماله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول.

٢٤٩ - حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولاً) فعل يخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

(ثانياً) إثبات امرأة كرها أو هتك عرض انسان بالقوة .  
(ثالثاً) اختطاف انسان .

٢٥٠ - حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولاً) فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب .  
(ثانياً) سرقة من السرقات المعدودة من الجنایات .

(ثالثاً) الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .

(رابعاً) فعل يخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

٢٥١ - لا يمكّن من العقاب بالكلية من تمثيل بنية سليمة محدود حق الدفاع الشرعي أثاء استعماله إيه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزم هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جنائياً أن يعتد به مدعوناً إذا رأى لذلك محلاً وأن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في القانون .

٢٣٦ - كل من يرجع أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضاره ولم يقصد بذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع . وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٢٣٧ - من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يرثي بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٦، ٢٣٤

٢٣٨ - من قتل نفسها خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد فإن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال وتغريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع الواقع يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

٢٣٩ - كل من أخفى جثة قتيلاً أو دفنه بدون إخبار جهات الاقضاء وقبل الكشف عليها وتفعيل حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

٢٤٠ - كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرراً ناشئاً عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد سمعته أو ناشئاً عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو ناشئاً عنه أي صفة مستديمة يستحيل برؤوها يعاقب بالسجن من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات . أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو ترخيص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاثة سنوات إلى عشر سنوات

٢٤١ - كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرراً ناشئاً عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً . أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس.

٢٤٢ - إذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الحساسة المذكورة في المادتين السابقتين يعاقب ذاعها بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

فإن كانت صادرة عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

٢٤٣ - إذا حصل للضرب أو الجرح المذكور آنف مادتي ٢٤٢، ٢٤١ بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر من عصبية أو تجهر مؤلف من نصفة اثنا عشر على الأقل توافقاً على التعذر والإيداء تكون العقوبة الحبس

٢٤٤ - كل من تسبب في جرح أحد من غير قصد ولا تعمد فإن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة الواقع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

ويعاقب بالسجن من عرض عمداً بالطريق عنها أموال الغير للخطف .  
فإذا أحدث الانفجار ضرراً للأموال كان العقاب الأشغال الشاقة المؤقتة .  
فإذا كان الخطير المشار إليه في الفقرتين السابقتين ناشئاً عن إهمال أو عدم  
احتياط كان العقاب الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز  
مائة جنيه .

٢٥٩ - في الأحوال المتصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥  
إذا لم تستعمل مفرقات ولم تتجاوز قيمة الأشياء المهرقة خمسة جنيهات  
مصرية ولم يكن هناك خطير على الأشخاص أو خطير من الحق ضرر بأشياء  
أخرى تكون العقوبة الحبس .

### الباب الثالث

#### اسقاط المهاول وصنع وبيع الأشربة أو الجواهر المغشوشة المقدرة بالصورة

٢٦٠ - كل من أسقط عمداً امرأة جيل بضرب أو نحوه من أنواع  
الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٦١ - كل من أسقط عمداً امرأة جيل باعطائها أدوية أو باستعمال  
وسائل مؤدية الى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان برضائها أم لا ، يعاقب  
بالحبس .

٢٦٢ - المرأة التي رضيت بتناول الأدوية مع علمها بها أو رضيت  
باتصال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل  
لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها .

٢٦٣ - إذا كان المسقط طيباً أو جراحاً أو صيدلاً أو قابلة يحكم  
عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٦٤ - لاعقاب على الشروع في الإسقاط .

٢٦٥ - كل من أعطى عمداً لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها  
مرض أو سبب وقى عن العمل يعاقب طبقاً لأحكام المواد ٢٤٠ و ٢٤١  
و ٢٤٢ على حسب جسامته ما نشأ عن الجريمة وجود سبق الإصرار على  
ارتكابها أو عدم وجوده .

٢٦٦ - كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالاً أو غيرها من  
أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشيء مضرة بالصحة  
أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع  
علمه أنها مغشوشة بواسطة خلطها بشيء مضرة بالصحة ولو كان المشتري  
علم بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه  
مصري أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

### الباب الثاني - الطريق عمداً

٢٥٢ - كل من وضع عمداً ناراً في مبانٍ كائنة في المدن أو الضواحي  
والقرى أو في عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أوفى سفن أو مراكب  
ومعامل أو مخازن وعمل وجه العموم في أي محل مسكن أو معد للسكنى  
سواء كان ذلك مملوكاً للنا الحال الجنائية أم لا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة  
أو المؤقتة . ويحكم أيضاً بهذه العقوبة على من وضع عمداً ناراً في عربات  
السكة الحديدية سواء كانت مخوية على الأشخاص أو من ضمن فطار عنوان  
على ذلك .

٢٥٣ - كل من وضع ناراً عمداً في مبانٍ أو سفن أو مراكب أو معامل  
أو مخازن ليست مسكنة ولا معدة للسكنى أو في معاصر أو سواق أو آلات  
رى أو في غابات أو أحراجات أو في مزارع غير مخصوصة يعاقب بالأشغال الشاقة  
مؤبداً إذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له .

٢٥٤ - من أحدث حال وضع النار في أحد الأشياء المذكورة في المادة  
السابقة ضرراً لغيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا كانت تلك  
الأشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكتها .

٢٥٥ - من وضع ناراً عمداً في أخشاب معدة للبناء أو للوقود  
أو في نزع مخصوص أو في أكواخ من قش أو بين أوفى مواد أخرى قابلة  
للاحتراق سواء كانت لا تزال بالغط أو نقلت إلى الحبرن أو في عربات  
السكة الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أولاً ولم تكن من ضمن قطار  
عنوان على الأشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا لم تكن هذه الأشياء  
ملوكاً له .

أما إذا أحدث عمداً حال وضع النار في أحد الأشياء المذكورة أى ضرر  
غيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكتها يعاقب بالأشغال  
الشاقة المؤقتة أو السجن .

٢٥٦ - وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنورة المبينة  
في المواد السابقة كل من وضع النار في أشياء لورضيها للشئ، المراد إحراء  
بدلاً من وضعها مباشرة في ذلك .

٢٥٧ - وفي جميع الأحوال المذكورة إذا أنشأ عن الطريق السالف  
ذكره موت شخص أو أكثر كان موجوداً في الأماكن المهرقة وقت اشتغال  
النار يعاقب فاعل هذا الطريق عمداً بالإعدام .

٢٥٨ - كل من استعمل قنابل أو دينامينا أو مفرقعات أخرى في  
الأحوال المبينة في المواد السابقة المتعلقة بجنائية الطريق يعاقب بالعقوبات  
المقررة لهذه الجريمة .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من عرض عمداً حياة الناس أو محظتهم  
للحظر بأن استعمل مفرقعات على أى وجه كان . فإذا أحدث الانفجار موت  
شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة

٢٧٦ - الأدلة التي قبل و تكون جمة على المتهم بالرضا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في الحال الخصص للحرام .

٢٧٧ - كل زوج ذي في منزل الزوجية ثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

٢٧٨ - كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخللاً بالحياة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرىاً .

٢٧٩ - يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرأ مخللاً بالحياة ولو في غير علانية .

### الباب الخامس

القبض على الناس وحبسهم بدون وجده حق  
وسرقه الأطفال وخطف البنات

٢٨٠ - كل من قبض على أي شخص أو جسمه أو جزءه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصرىاً .

٢٨١ - يعاقب أيضاً بالحبس مدة لا تزيد على ستين كل شخص أغار مخللاً بالحبس أو الحجز غير الملازمين مع علمه بذلك .

٢٨٢ - إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيها بدون حق بريء متخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً منفورة مدعياً صدوره عن طرف الحكومة يعاقب بالسجن . ويحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجده حق وعذمه بالقتل أو عذمه بالتعذيبات البدنية .

٢٨٣ - كل من خطف طفلاً حدث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بأخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا مصرىاً .

اما إذا ثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين أو غرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .

٢٨٤ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا مصرىاً كل من كان متکفلاً بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه .

٢٨٥ - كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل حال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سفين .

### الباب الرابع

هتك العرض وإفساد الأخلاق

٢٦٧ - من واقع أنى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٦٨ - كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها من نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة . وإذا اجتمع هذان الشرطان مما يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٦٩ - كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منها ثمانية عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سن لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة

٢٧٠ - كل من تعرّض لإنفاس الأخلاق بغير رضاه عادة الشبان الذين لم يبلغوا من الحادية والعشرين سنة كاملة على الفجور والفسق ذكرها كانوا أو إناثاً أو بمساعدة إياهم على ذلك أو تسبّ به ذلك لهم يعاقب بالحبس .

٢٧١ - إذا كان تحرير ضم الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسهيل ذلك لهم واقعاً من نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

٢٧٢ - كل من يهزل في معيشته كلها أو بعدها على ما تكبّه امرأة من الدعارة يعاقب بالحبس .

٢٧٣ - لا تجوز عما كثرة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمدين في المادة ٢٧٧ لاتسمع دعواه عليها .

٢٧٤ - المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستين لكن زوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت .

٢٧٥ - ويعاقب أيضاً زانى بذلك المرأة بنفس العقوبة .

## باب السادس

### شهادة الزور واليمين الكاذبة

٢٩٤ - كل من شهد زوراً لتهم في جنائية أو عليه يعاقب بالحبس.

٢٩٥ - وهم ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم بعاقب من شهد عليه زوراً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضاً على من شهد عليه زوراً.

٢٩٦ - كل من شهد زوراً على متهم بجريمة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهها مصرياً.

٢٩٧ - كل من شهد زوراً في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرياً.

٢٩٨ - إذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيء ما يحكم عليه هو والمدعى أو من وعد بالعقوبات المقررة للراشدة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشدة.

٢٩٩ - يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل التحري أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية غير الحقيقة عمداً بأى طريقة كانت.

٣٠٠ - من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة.

٣٠١ - من ألزم بائعين أو رقدت عليه في مواد مدنية وخلف كاذباً يحكم عليه بالحبس ، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه.

## باب السابع

### القذف والسب وإثبات الأسرار

٣٠٢ - بعد فائز كل من أستد لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بال المادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أستدته إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نسائية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النية أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أستد إليه.

ولا يقبل من القذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في مقدمة الأحوال.

٢٨٦ - إذا ثنا عن تعريض الطفل للخطر وتركه في محل النحال كالمبن في المادة السابقة افصال عضو من أعضائه أو قد مقتله فيعاقب القاتل بالعقوبات المقررة للرجح عمداً . فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .

٢٨٧ - كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالأدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهها مصرياً.

٢٨٨ - كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن . فإن كان المخطوف أثني يعاقب الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٨٩ - كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع . أما إذا كان المخطوف أثني ف تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر سنين .

٢٩٠ - كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أثني يبلغ سنهما أكثر من ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٢٩١ - إذا تزوج الخاطف من خطفها زوجاً شرعاً لا يحكم عليه بعقوبة ما .

٢٩٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهها مصرياً أي الوالدين أو الجندين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناءً على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه . وكذلك أي الوالدين أو الجندين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره من لهم عقلي قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك غير تحايل أو إكراه .

٢٩٣ - كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة زوجه أو أقاربه أو أصحابه أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتناع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد النفي عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرياً أو بإحدى هاتين العقوبتين . ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناءً على شكوى من صاحب الشأن . وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة ف تكون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة .

وفي جميع الأحوال إذا أدى الحكم عليه ما تحدد في ذمته أو قدم كفيلاً بنفهه صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة .

**الباب الثامن**  
**السرقة والاغتصاب**

- ٣١١ - كل من اخْتَلَسَ مَنْقُولاً مَلْوَكَا لِفِيهِ فَهُوَ سَارِقٌ .
- ٣١٢ - لا يحُكَم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه .
- ٣١٣ - يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الآتية :
- (الأول) أن تكون هذه السرقة حصلت لبلاء .
- (الثاني) أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .
- (الثالث) أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو غيبة .
- (الرابع) أن يكون السارقون قد دخلوا داراً أو متلاً أو أودة أو ملحقاتها مسكنة أو معدة للسكنى بواسطة تسمّر جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيي بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو إبراز أمر منور مدعى صدوره من طرف الحكومة .
- (الخامس) أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .
- ٣١٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من ارتكاب سرقة بـإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .
- ٣١٥ - يعاقب على السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة في الأحوال الآتية :
- (أولاً) إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو غيباً .
- (ثانياً) إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه .
- (ثالثاً) إذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حامل سلاحاً وكان ذلك لبلاء أو بـإكراه أو تهديد باستعمال السلاح .
- ٣١٦ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على السرقات التي تحصل لبلاء من شخصين فأكثر تكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو غيباً .
- ٣١٧ - يعاقب بالحبس مع الشغل :
- (أولاً) على السرقات التي تحصل في مكان مسكن أو معدة للسكنى أو في ملحقاته أو في أحد محلات المعدة للعبادة .
- (ثانياً) على السرقات التي تحصل في مكان سور بمحاط أو بسياج من شجر أخضر أو خطب يأس أو بخندق ، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة .

٣٠٣ - يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النية أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

٣٠٤ - لا يحُكَم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء الفصد للحكم القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله .

٣٠٥ - وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء الفصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه بإشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به .

٣٠٦ - كل سبب لا يشتمل على أساس واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بال المادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

٣٠٧ - إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨١ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر في أحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها ولم يجز أن تقل عقوبة الغرامة في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ عن عشرين جنيهاً .

٣٠٨ - إذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بأحدى الطرق البيئية في المادة ١٧١ طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العاملات يعاقب بالحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على أن لا تقل التغريمة في حالة النشر في أحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور

٣٠٩ - لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ على ما يمتنه أحد الأخصام في الدفاع الشفوى أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

٣١٠ - كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سرّ خصوصي اثنين عليه فالشهاد في غير الأحوال التي يلزمها القانون فيها بتبييض ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا مصرى .

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بافشاء أمور معينة كالقرآن في المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون ١ لجرائم في المواد المدنية والتجارية .

٣٢٥ - كل من انتصب بالفترة أو التهديد بما دعا مثنا أو موجدا الدين أو تصرف أو براءة أو أكره أحدها بالفترة أو التهديد على إمضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها بعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٣٢٦ - كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبالغ من النقود أو أي شيء آخر بعاقب بالحبس . وبعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

٣٢٧ - كل من هدد غيره كاتبة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالفنل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإنشاء أمر أو نسبة أمر أو مخدرة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بشكليف بأمر بعاقب بالسجن .

وبعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بشكليف بأمر . وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين سواء كان التهديد مصحوبا بشكليف بأمر لا .

وبعاقب على التهديد كاتبة بالتعذيب أو الإيذاء الذي لا يبلغ درجة الجسامنة المتفقمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيها مصريا .

## الباب التاسع - التفالس

٣٢٨ - كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الأحوال الآتية :

(أولا) إذا أخفى دفاتره أو أعدمهها أو غيرها

(ثانيا) إذا احتلس أو خبا جزءا من ماله إضرارا بدائنه .

(ثالثا) إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بما يخالف ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشتا عن مكتوباته أو ببرائته أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره الشفاهي أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع .

٣٢٩ - يعاقب التفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس .

٣٣٠ - يعاقب التفالسا بالقصیر على وجه العموم كل تاجر أو جب خسارة ذاته بسبب عدم حزمه أو تفضیله الفاحش وعلى الخصوص الناجر الذي يكون في أحدي الأحوال الآتية :

(أولا) إذا رأى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة .

(ثانيا) إذا استراك مبالغ جسمة في القبار أو أعمال النصيب المخض أو في أعمال البورصة الوهمية أو في أعمال وهمية على بضائع .

(نالوا) على السرقات التي تحصل بكم الأختام المنصوص عليه في الباب التاسع من الكتاب الثاني .

(رابعا) على السرقات التي تحصل للا .

(خامسا) على السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر .

( السادس ) على السرقات التي تحصل من شخص واحد يكون حاملا ملحا ظاهرا أو نجا .

(سابعا) على السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة إضرارا بخدمتهم أو من المستخدمين أو الصانع أو الصياغ في معامل أو عوائط من استخدامهم أو في المحلات التي يستغلون فيها عادة .

(ثامنا) على السرقات التي تحصل من المهرفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى إنسان آخر مكاف بنقل أشياء أحد أتباعهم فإذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بعد فتهم السابقة

٣١٨ - يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشددة السابقة ذكرها .

٣١٩ - ويجوز إيداع عقوبة الحبس المخصوص عليها في المادتين السابقتين بفرامة لا تتجاوز جنيهين مصريين إذا كان المسرق غاللا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الأرض وكانت قيمتها لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا مصرية .

٣٢٠ - المحكوم عليهم بالحبس اسرقة يجوز في حالة الود أن يجعلوا تحت مرأة الوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثـر .

٣٢١ - يعاقب على الشروع في السرقات المدعومة من الجمع بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو ثبتت فعلها أو بفرامة لا تزيد على عشرين جنيهات مصرية .

٣٢٢ - كل من أخفى أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء أخذت بواسطة سرقة عقوبته أشد فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة .

٣٢٣ - اخلال الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعترض حكم السرقة ولو كان حاصلا من ، الكها . ولا تسرى في هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة .

٣٢٤ - كل من قلد مفاتيح أو غيرها أو صنع آلة ما مع توقيع استئصال ذلك في ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .

اما إذا كان الجاني محترفا بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فبعاقب بالحبس مع الشغل .

- ٣٣٤ - يعاقب المخالف بالتجزير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .
- ٣٣٥ - يعاقب الأشخاص الآتي بيانهم فيما عدا أحوال الإثارة المبينة قانوناً بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط :
- (أولاً) كل شخص سرق أو أخْتَى كل أو بعض أموال المفلس من المقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو أسباته الذين في درجة الفروع والأصول .
- (ثانياً) من لا يكونون من الدائنين ويشتغلون في مداولات الصلح بطريق النقاش أو يقدّمون ويتبنّون بطريق النقاش في تفليسه سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم .
- (ثالثاً) الدائنوين الذين يزيّدون قيمة ديونهم بطريق النقاش أو يشتغلون لأنفسهم أو غيره من إياها خصوصية في تطوير إعطاء صورتهم في مداولات الصلح أو التفليس أو الوعد باعطائه أو يعتقدون مشارطة خصوصية لفهمهم وإضراها بباقي الفرمان .
- (رابعاً) وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئاً آثماً تأدبة وظيفتهم .
- ويحكم القاضي أيضاً ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الفرمان وفي التعويضات التي تطلب باسمهم إذا اتضى الحال ذلك ولو في حالة الحكم بالبراءة .

## الباب العاشر

### النصب وخيانة الأمانة

- ٣٣٦ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل إلى الاستيلاء على قوْد أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى مبالغ متفقون و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بمحصول ربع وهي أو تسييد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو متفقون ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإنما بالتحاذاً كاذب أو صفة غير صحية ، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصرى .
- ويجوز جعل الحد في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .

- ٣٣٧ - يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسواء بنيمة شيئاً لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفي قيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع .

(ثالثاً) إذا اشتري بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقرض مبالغ أو أصدر أو رافقاً مالية أو استعمل طرقاً أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه .

(رابعاً) إذا حصل على الصلح بطريق التدليس .

٣٣٨ - يجوز أن يعتبر مخالفًا بالتجزير كل تاجر يكون في أحدى الأحوال الآتية :

(أولاً) عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم إيجاره الجرد المنصوص عليه في المادة ١٣ أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير متنظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس .

(ثانياً) عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمها المزاولة طبقاً للمادة ١٩٩ أو نجوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠ .

(ثالثاً) عدم توجيهه بشخصه إلى مأمور التفليس عند عدم وجود الأذار الشرعية أو عدم تقديم البيانات التي يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات .

(رابعاً) تأدبه عمداً بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنه أو تمييزه إضراراً بباقي الفرمان أو إذا سمح له بمزية خصوصية بهمـاـ المـصـولـ عـلـ قـبـولـ الـصـلـحـ .

(خامساً) إذا حكم بإنفاسه قبل أن يقوم بالإجراءات الترتيبية على صاحب سابق .

٣٣٩ - إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة محدودة من فيحكم على أعضاء مجلس ادارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للمخالف بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها في المادة ٣٢٨ من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترب عليه إفلاس الشركة بطريق النقاش أو التدليس وعلى المنصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحاً وهبة أو بأخذهم لأقساطهم بطريق النقاش ما يزيد عن المرخص لهم به في عقد الشركة .

٣٣١ - ويحكم في تلك الحالة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للمخالف بالتجزير :

(أولاً) إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها في الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣٠ وفي الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون .

(ثانياً) إذا أهلوا بطريق النقاش في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون .

ـ ـ ـ : أعلاه نبذة لما في قانون نظام الشركة

## الباب الحادى عشر

### تعطيل المزادات والفس الذى يحصل فى المعاملات التجارية

٤٤٣ - كل من عطل بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه متى دعا بيع أو شراء أو تاجر أو مال منقوله أو ناتحة أو متعلقة بتعهد بمقاؤله أو توقيده أو استغلال شيء أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

٤٤٤ - الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انخفاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة طلاق المعاملات التجارية بنشرهم عمداً بين الناس أخباراً أو اعلانات منزورة أو مفتراء أو باعطائهم المبايع ثمناً أزيد مما طلب أو بتواطئهم مع مشاهير التجار المأذن لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلاً أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يماقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

٤٤٥ - يضاف للحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المتصوص عنها في المادة السابقة إذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو خطب الوقود والفحى أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية .

٤٤٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز تسعين جنيهًا مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشترى في عيار شيء من المواد الذهبية أو الفضية أو في جنس سحر كاذب مبيع بصفة صادق أو في جنس أي بضاعة أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٤٤٦ أشربه أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الأدوية معدة للبيع أو بيع أو عرض للبيع شيئاً من الأشياء والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والأدوية مع علمه أنها مخدوشة أو فاسدة أو متعففة أو غش البائع أو المشترى أو شرع في أن ينشئ في مقدار الأشياء المفترض تسلیمها سوء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكابيل أو مقاييس منزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحية أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح أو ايجاد زيادة بطرق التدليس في وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل إجراء الوزن والكيل أو القياس أو بواسطة أعطاء بيانات غير حقيقة من شأنها الإيهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقه .

٤٤٨ - يكون مرتكباً لجريمة التقليد كل من طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتاباً على خلاف الفوائين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب المؤلفها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره أى شيء أعطى من أجله انتياز مخصوص من الحكومة لأحد أفراد الناس أو لشركة مخصوصة .

٤٤٨ - كل من اتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هو نفس شخص لم يبلغ سن العادى والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضراراً به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصه متعلقة بأقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو رشىء من المنقولات أو على تسايز عن أوراق تجارية أو غيرها من المستندات الملمزة التسكيه يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد على ستين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وإذا كان الخائن مأمولاً بالولاية أو بالوصاية على الشخص المندور تكون العقوبة السجن من ثلاثة سنتين إلى سبع .

٤٤٩ - كل من اتهز فرصة ضعف أو هو نفس شخص وأفرضه تقدوا بأى طريقة كانت بهائنة تزيد عن الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحكيم للاتفاق عليه قانوناً يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

فإذا ارتكب المفترض جريمة مائة للجريمة الأولى في الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستين وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

وكل من اعتاد على اقراض تقدوا بأى طريقة كانت بهائنة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الحكيم للاتفاق عليه قانوناً يعاقب بالعقوبات المترتبة بالعقوبة السابقة

٤٥٠ - كل من أثمن على ورقة مضافة أو مكتومة على بياض بخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سنددين أو مخالصه أو غير ذلك من المستندات والتسكينات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو سلالة عوقي بالحبس ويذكر أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز تسعين جنيهًا مصرى . وفي حالة ما إذا لم تكن الورقة مضافة أو مكتومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعذ منزوراً ويعاقب بعقوبة التروير .

٤٥١ - كل من احتلس أو استعمل أو بدأ مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو تقدوا أو تذاكر أو تذاكر أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصه أو غير ذلك بإضراراً بهالكتها أو أصحابها أو واضعى اليه أو كانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجازة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكلا بأجرة أو بمحاجة بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعملها في أمر معين لفائدة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

٤٥٢ - يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارساً على أشيائه المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً إذا احتلس شيئاً منها .

٤٥٣ - كل من قدم أو سلم للحكمة في أثناء تحقيق قضية بها سندات أو ورقة ماثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة جنيه مصرى .

وكل شروع في الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

٣٥٦ — إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بلا تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنين إلى سبع.

٣٥٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل من قتل عمداً بدون مقتضى أو سبب جهاناً من الحيوانات المنسنة غير المذكورة في المادة ٣٥٥ أو أضر به ضرراً كبيراً.

٣٥٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً من ألف كل أو بعض محيط متخدم من أشجار خضرة أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حداً أو علامات معمولة حداً بين أملاك مختلفة أو جهات مستقلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المعمولة حداً للأملاك أو جهات مستقلة. وإذا ارتكب شيء من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

٣٥٩ — كل من تسبب عمداً بقطع جسر من الحسور أو بكيفية أخرى في حصول غرق يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالأشغال الشاقة المؤبدة.

٣٦٠ — الطريق الناشي من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو محلات الأثعاثى تؤدى فيها النار أو من النار الموقدة في بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيان بن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الطريق الناشي عن إشعال ساريج في جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً.

٣٦١ — كل من خرب أموالاً ثابتة أو مقوله لا يمتلكها أو جهاء غير صالحة لاستعمال أو عطلاها بأية طريقة وكان ذلك بقصد الإساءة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على سبعين جنيهاً.

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته عشرة جنيهات أو أكثر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

ويجوز رفع عقوبة الحبس لغاية سبعين أو دفع الغرامة لغاية مائة جنيه إذا نسأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر.

٣٦٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات چيديزية أو طبوغرافية أو طلودات معاونة أو أوقاد حدوه أو طودات ميزانية.

٤٤٩ — المؤلفات أو الأشياء التي عملت تقليداً يصير ضبطها الصاحب الامتياز وبمحاذى المقال بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى . وكذلك من أدخل في الفطر المصري أشياء من هذا القبيل عملت تقليداً في البلاد الأجنبية بمحاذى بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى . وأما من باع أو عرض للبيع كتاباً أو أشياء صارت عملها تقليداً وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

٤٥٠ — ويحكم أيضاً بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى على من قلد أشياء صناعية أو ألحاناً موسيقية مخصصة بمؤلفها أو ابن نازلواه عنها أو قلد علامات فوريقة مخصصة بصاحبها دون غيره تطبيقاً للوائح .

٤٥١ — كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليداً أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزورة عليها وكذلك من غنى علناً بنفسه بالحانة موسيقية أو حل غيره على التغنى بها أو لعب العاباً تياترية أو حل غيره على اللعب بها لإظهاراً بمحاذى يحكم عليه بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

## الباب الثاني عشر

### الآباء القمار والنصيب والبيع والشراء بالثورة المعروفة باللوتيرى

٤٥٢ — كل من فتح محل لأآباء القمار والنصيب واعده لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيروف المحل المذكور بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبدفع غرامة لا تتجاوز سبعين جنيهاً مصرياً أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط وتضبط أيضاً بحانة الحكومة جميع النقود والأمتنة التي تردد في محلات البارى فيها الأآباء المذكورة .

٤٥٣ — ويعاقب بهذه العقوبات أيضاً كل من وضع للبيع شيئاً في الثورة المعروفة باللوتيرى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضاً بحانة الحكومة جميع النقود والأمتنة الموضوعة في الثورة .

## الباب الثالث عشر

### التخريب والتسيب والإتلاف

٤٥٤ — كل من كسر أو خرب لغيره شيئاً من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

### ـ ٤٥٥ـ يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولاً) كل من قتل عمداً بدون مقتضى جهاناً من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أي نوع من أنواع المواشى أو أضر به ضرراً كبيراً .  
(ثانياً) كل من سم حيواناً من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سكاكاً من الأسمال الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض .  
ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة الوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكدر .

٣٧٠ - كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معهداً للسكنى أو في أحد محلاته أو في سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر فاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبيع فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرية.

٣٧١ - يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد في إحدى المحلات المنصوص عليها في المادة السابقة مختفيًا عن أعين من لم يتحقق في إخراجه.

٣٧٢ - وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين لbla تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستين.

أما لو ارتكبت لbla بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح تكون العقوبة الحبس.

٣٧٣ - كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معهداً للسكنى أو في أحد محلاته أو في سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه من له الحق في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرية.

## الباب الخامس عشر

### التوقف عن العمل بالمصالح ذات المفعة العامة

#### والاعتداء على حرية العمل

٣٧٤ - محظور على المستخدمين والأجزاء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بأدارة عمل من الأعمال ذات المفعة العامة كالسلك الحديدية وال ترامواي والتنوير وتوريد المياه وما شابه ذلك أن يتوقفوا عن العمل كلهم معاً أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل في تلك المصلحة بدون أن يخطرروا المدير أو المحافظ بذلك قبل الورقة الذي ينون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشر يوماً على الأقل . ويقدم هذا الإنطمار بالكتابة ويكون موقعها عليه بأضاء أو ختم المستخدمين والأجزاء الذين ينونون التوقف عن العمل وتبين فيه أسباب هذا التوقف . ويعطى لنوى الشأن وصل يذكر فيه تاريخ استلام الإخطار و ساعته .

والتوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة في الفترة السابقة والميعاد المنصوص عليه فيها بعد جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً.

وكل من يحرض المستخدمين والأجزاء المشار إليهم على التوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة في هذه المادة أو الميعاد المنصوص عليه فيها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

٣٧٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً كل من استعمل القوة أو الضرب أو الإرهاب أو التهديد أو التهار غير المشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

(أولاً) حق الغير في العمل ؟

(ثانياً) حق الغير في أن يستخدم أو يمنع عن استخدام أي شخص ؟

٣٦٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين وبفراءة لا تقل عن ثلاثة جنيهها ولا تزيد على ثلاثة جنيهه كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز فسابل أو ديناميتاً أو مفرقعات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى .

ويسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ على هذه الجريمة .

٣٦٤ - كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة باجرائه من الأشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بفراءة لا تزيد على مائة جنيه مصرى .

٣٦٥ - كل من أحرق أو أتلف عمداً بأى طريقة كانت شيئاً من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأمبرية أو الكيارات أو الأوراق التجارية أو الصيرفة أو غير ذلك من السندات التي يتسبب عن افلانها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبفراءة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بأحدى هاتين المقدرتين فقط .

٣٦٦ - كل نهب أو اتلاف شيء من البضائع أو الأئمة أو المحمولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن .

٣٦٧ - يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولاً) كل من قطع أو أتلف زرعاً غير مخصوص أو شجراً ثابتًا خلقة أو مفروساً أو غير ذلك من النبات .

(ثانياً) كل من أتلف غيطاً مبذوراً أو بث في غيط حشيشاً أو نباتاً مضرراً .  
(ثالثاً) كل من اقتل شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليتها وكل من أتلف طعمة في شجر .

ويجوز جعل الجاين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .

٣٦٨ - إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة لbla من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منها على الأقل حاملاً لسلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة إلى سبع .

## الباب الرابع عشر

### اتهام حرمة ملك الغير

٣٦٩ - كل من دخل عقاراً في حيازه آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبيع فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرية .

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً ملحاً أو من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن بهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرية .

(رابعا) من ترك في الشوارع أو الطرق أو الميادين أو محلات العمومية أو الغيطان شيئاً من الآلات والمعد والأسلحة التي لو وقعت في أيدي المتصوّص أو غيرهم من الأشخاص لاستعمالها على ارتكاب الجرائم وهذه الأشياء تنصارى أيضاً لجانب الحكومة.

٣٧٨ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشاً :

(أولاً) من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التي تستعمل فيها النار.

(ثانياً) من كان موكلًا بالحفظ حلّ مجتمعون في حالة هياج فاطقه أو كان موكلًا بمحوان من الحيوانات المؤذنة أو المفترسة فافته.

(ثالثاً) من حرش كلباً واثباً على مازاً أو مقتفيها أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب في حفظه ولو لم يتسبب من ذلك أذى ولا ضرر.

٣٧٩ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهها واحداً مصرى :

(أولاً) من أهرب بغير إذن سواريئ أو نحوها في الجهات التي يمكن أن ينشأ عن المأهلا فيها التلاف أو الخطأ.

(ثانياً) من أطلق في داخل المدن أو القرى طينية أو بندقية أو علبة نارية أو أهرب فيها مواد أخرى مفرقة.

٣٨٠ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهها مصرى أو بالحبس مدة لا تزيد على خمسة أيام.

(أولاً) من حصل منه في الليل لغط أو غاغة مما يذكر راحة السكان.

(ثانياً) من وقع منه في الحالات عویل أو واوية مما يذكر راحة السكان

#### المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية

٣٨١ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصرى :

(أولاً) من ألق أو وضع في طريق عمومي فاذرات أو أوساخ أو ذاتات أو مياهها فدراً أو غير ذلك مما يتصادم منه ما يضر بالصحة.

(ثانياً) من وضع في المدن على سطح أو جيطة مسكنه مواد مركرة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية.

(ثالثاً) كل من من القصاين أو غيرهم بضم البهائم أو جثتها داخل المدن أو حملها بدون أن يوجهها عن نظر المارين.

٣٨٢ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهها مصرى كل من ألق في النيل أو الترع أو المصادر، أو بخارى المياه أو البرك جثث حيوانات أو مواد أخرى مضرة بالصحة العمومية.

٣٨٣ - كل من وجد في دكانه أو حانوته أو محل تجاريته أو يوجد عنته في الأسواق شيئاً من المزار أو المشروبات أو المواد المستعملة في الأكل أو في التداوى وكانت هذه الأشياء ناقلة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهها مصرى أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع فضلاً عن ضبط الأشياء الناقلة أو الفاسدة ومصادرها.

(ثالثاً) حق الغير أن يشترك أو لا يشترك في جمعية من الجمعيات . وبطريق حكم هذه المادة حتى لو استعملت القوة أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة ضد زوجة الشخص المقصود أو ضد أولاده .

وأعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

(أولاً) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه ؛

(ثانياً) إخفاء أدواته أو ملابسه أو أشياء أخرى مما يستعمله في مزاولة عمله أو منه بأية طريقة أخرى من استعمالها ؛

(ثالثاً) الورف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أي مكان آخر يقطنه أو يستغل فيه .

ويماقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يعرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

#### الكتاب الرابع

##### المخالفات

#### المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

٣٧٦ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصرى :

(أولاً) من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا إذن من جهة الاقتضاء سواء كان ذلك بمحفره فيه حفراً أو بوضعه أو يتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور غير مأمون للآذين أو توجب مضايقته وكذا من يتصبّه بأى كثافة كانت .

(ثانياً) من أهمل في وضع مصباح على المواد أو الأشياء التي وضعتها أو تركها في طريق عام أو على الحفر التي عملها فيه .

(ثالثاً) من يعرض بضائعه أو يبيعها في المواقع المتنوع فيها ذلك بأمر من البوليس أو في غير الأوقات المعينة بمعرفته بذلك .

(رابعاً) من غسل في طريق عام عربات معدة للركوب أو النقل أو بهائم معدة للجر أو للحمل أو للركوب .

(خامساً) منقطع جسر ترعة أو سقى للعموم حق المرور عليه ولم يحيط المرور الناس بوضعه مما أو اتخاذه أى وسيلة أخرى

#### المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية

٣٧٧ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصرى :

(أولاً) من اذاته جهة الاقتضاء بتريم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع من ذلك أو أهمل فيه .

(ثانياً) من ألقى في الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين إذا سقطت عليهم .

(ثالثاً) من ركض في الجهات المكونة خيلاً أو دواب معدة للجر أو الحمل أو الركوب أو تركها ترکض فيها .

٣٨٨ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهًا واحدًا مصرى :

(أولاً) من قطع الخضراء النابتة في المحلات المخصصة لتفعيم العمومية أو زرع الأذنوب منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن ماذنوا بذلك.

(ثانياً) من أتاف أو خام أو نقل الصفائح أو الفر أو الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية.

(ثالثاً) من أطفأ نور الغاز أو المصايب أو الفوايس المعدة لإغارة الطرق العمومية وكذا من أتاف أو خام أو نقل شيئاً منها أو من أدواتها.

٣٨٩ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهًا واحدًا مصرى أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع :

(أولاً) من تسبب عمداً في اتلاف شيء من منقولات الغير.

(ثانياً) من تسبب في موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهماله أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للراهن.

(ثالثاً) من رعي بغير حق مواشى أياً كانت أو تركها ترعى في أرض بها محصول أو في بستان.

#### المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

٣٩٠ - من وجدت عنده بلا سبب قانوني موازين أو مكابيل أو مقاييس مزورة أو غير ذلك من الآلات الغير المضبوطة المعدة لوزن أو الكيل أو القیاس يجازى بغرامة لا تزيد على جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً فضلاً عن ضبط الموازين والمكابيل والمقاييس والآلات المذكورة ومصادرتها

#### المخالفات المتعلقة بالأشخاص

٣٩١ - من ألقى بغير احتياط قادرات على إنسان يجازى بدفع غرامة لا تزيد على خمسين قرشاً مصرى.

٣٩٢ - من ألقى عمداً أجساماً صلبة أو قادرات على إنسان ولم يصبه يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز جنيهًا مصرى.

٣٩٣ - يجازى بعقوبة لا تتجاوز جنيهًا مصرى من ترك أولاده الخدبي السن أو يجازى موكيلين لحفظه يومون وعرضهم بذلك للخطر أو الإصابات.

٣٩٤ - يجازى بغرامة لا تزيد على جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً :

(أولاً) من ابتدر إنساناً بسبب غير عذر.

(ثانياً) من وقعت منه مشاجرة أو تعدّ وإلقاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح.

#### المخالفات النصوص عنها في اللوائح الخصوصية

٣٩٥ - من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العمومية أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط لا تزيد على العقوبات المترتبة للمخالفات . فإن كانت العقوبة المقررة في اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتها إنزالها إليها .

فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من بمخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين قرشاً مصرى .

٣٨٤ - يجازى بهذه العقوبة أيضاً :

(أولاً) كل من كانت عنده حيوانات أو مواش ملكاً له أو في حوزته أو تحت حراسه وكانت تلك الحيوانات أو المواشى مشتبها في أنها مصابة بأمراض معتبرة قانوناً أو من جهات الاقضاء بأنها معدية ولم ينذر بالخبر الجهة المختصة بذلك .

(ثانياً) كل من ترك حيواناته المصابة تحالفت ضرها من المواشى السائمة مع سبق التنبؤ من جهة الاقضاء بمنع ذلك .

(ثالثاً) كل من خالف بأى كيفية كانت نص اللوائح الصادرة في هذا المخصوص .

#### المخالفات المتعلقة بالأداب

٣٨٥ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهًا مصرى أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع :

(أولاً) من اغتصل في المدن أو القرى بحالة منافية للحياء أو وجد في طريق عمومي وهو بهذه الحالة .

(ثانياً) من وجد بحالة سكر في الطريق العمومية أو في المحلات العمومية .

(ثالثاً) من وجد في الطريق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أو أقوال . فإن كان المحرض المذكور لم يبلغ اثنى عشرة سنة كاملة يجازى أبواه بالعقوبات المقررة في هذه المادة .

#### المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية

٣٨٦ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهًا مصرى :

(أولاً) من امتنع أو أهمل في أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرًا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقضاء في حالة حصول حادث أو هجاج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب أخرى عمومية وكذا في حالة قطع الطريق أو النهب أو النباس بجريدة أو صحيف عام أو في حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائي .

(ثانياً) من نزع أو مزق عمداً الإعلانات الملاصقة على البيطان بأمر الحكومة أو صيرها لا تقرأ .

(ثالثاً) من امتنع من قبول عملة البلاد الأهلية أو مسكوكاتها بالقيمة المعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة .

#### المخالفات المتعلقة بالأموال

٣٨٧ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشاً مصرى :

(أولاً) من دخل في أرض مهياً للزراعة أو مبذور فيها زرع أو محصول أو بتر منها بغيره أو ببهائه أو دوابه المعدة للجز أو الحمل أو الركوب أو نزك هذه البئر أو الدواب تمر منها وكان ذلك بغير حق .

(ثانياً) من دمى أحجاراً أو أشياء أخرى صلبة أو قادرات على عرارات أو بيوت أو مبان أو مخواطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر .

(ثالثاً) من رمى في النيل أو الترع أو المصارف أو بمارى المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعيق الملاحة أو تترجم بمارى تلك المياه .